

الجمهوريّة التونسيّة

مجلـص الـدولـة

المـحكـمة الإـدارـيـة

القـضـيـة عـدـد: 1/17484

تـارـيخ الـحـكـم: 27 جـانـفي 2010



27 جانفي 2010

محـمـود إـبـنـطـائـي

بـاـسـمـه الشـعـبـيـه التـونـسيـيـ

أـسـدـرـتـه الدـائـرـة الإـقـدـائـيـة الثـانـيـة بـالـمـحـكـمة الإـادـارـيـة

الـمـحـكـمـةـ القـالـيـيـهـ بـيـنـ

اهـ عنـوانـهـ

الـدـعـيـ: دـ

منـجـهـةـ

وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ وزـيـرـ الدـفـاعـ الوـطـنـيـ مـقـرـهـ بـمـكـاتـبـهـ بـوزـارـةـ الدـفـاعـ الوـطـنـيـ تـونـسـ
الـعـاصـمـةـ،

منـجـهـةـ أـخـرىـ

وبـعـدـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ عـرـيـضـةـ الدـعـوـىـ المـقـدـمـةـ مـنـ المـدـعـىـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ وـالـمـرـسـمـةـ
بـكـاتـبـةـ الـمـحـكـمـةـ بـتـارـيخـ 17 دـيـسـمـبرـ 2007ـ تـحـتـ عـدـدـ 1/17484ـ طـعـنـاـ بـالـإـلـغـاءـ فيـ
الـقـرـارـ الصـادـرـ عـنـ وزـيـرـ الدـفـاعـ الوـطـنـيـ بـتـارـيخـ 18 نـوـفـمـبرـ 2007ـ وـالـقـاضـيـ بـفـقـدـانـهـ الرـتـبـةـ
بـسـبـبـ صـدـورـ حـكـمـ بـعـقـوبـةـ جـنـائـيـةـ فـيـ شـأنـهـ وـذـلـكـ إـبـتـدـاءـ مـنـ أـوـلـ دـيـسـمـبرـ 2007ـ.

وبـعـدـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ وـقـائـعـ الـقـضـيـةـ الـتـيـ آلتـ إـلـىـ صـدـورـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ وـالـتـيـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ أـنـ
الـمـدـعـىـ، وـهـوـ وـكـيلـ أـوـلـ، كـانـ قـدـ أـحـيلـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ بـالـكـافـ مـنـ أـجـلـ إـتـلـافـ أـورـاقـ تـابـعـةـ
لـلـسـلـطـ الـعـسـكـرـيـةـ وـمـخـالـفـةـ الـتـعـلـيمـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ بـالـإـسـنـادـ إـلـىـ أـحـکـامـ الـفـصـلـيـنـ 108ـ وـ112ـ مـنـ مجلـةـ
الـمـرـافـعـاتـ وـالـعـقـوبـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ وـرـسـمـتـ الـقـضـيـةـ تـحـتـ عـدـدـ 49906/IIIـ لـيـتـمـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ بـتـارـيخـ 11ـ
جـوـيلـيـةـ 2007ـ بـسـجـنـ الـمعـنـيـ بـالـأـمـرـ مـدـدـةـ عـامـ وـاحـدـ مـنـ أـجـلـ إـتـلـافـ أـورـاقـ تـابـعـةـ لـلـسـلـطـةـ الـعـسـكـرـيـةـ
وـبـسـجـنـهـ مـدـدـةـ شـهـرـ وـاحـدـ مـنـ أـجـلـ مـخـالـفـةـ الـتـعـلـيمـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ. وـعـلـىـ إـثـرـ صـدـورـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ أـصـدرـتـ

الجهة المدعى عليها القرار المطعون فيه في إطار الدعوى الراهنة لاستناده إلى وقائع غير صحيحة وعلى عدم تلاؤم العقوبة مع الأخطاء المنسوبة إليه.

وبعد الإطلاع على مذكرة وزير الدفاع الوطني، في الرد على عريضة الداعى، الواردة على المحكمة بتاريخ 28 ماي 2008 والمتضمنة طلب الحكم برفض الدعوى باعتبار أن القرار المطعون فيه كان مطابقا لأحكام الفصل 26 من النظام الأساسي العام لل العسكريين التي تنص على أنه من بين حالات الإنقطاع النهائى عن العمل بغير عذر فقدان الرتبة بسبب صدور حكم جنائي وهو الأمر الذى تحقق فى القضية الماثلة ضرورة أنه صدر ضد القائم بالدعوى حكما عن المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف بتاريخ 11 جويلية 2007 يقضى بسجنه مدة عام وشهر من أجل إتلاف أوراق تابعة للسلط العسكرية ومخالفة التعليمات العسكرية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من المدعى بتاريخ 2 جويلية 2008 والذي تمسك فيه بعدم صحة السند الواقعى للقرار المطعون فيه ضرورة أن الوثائق التى أضافها لا تعدو أن تكون سوى مجرد نسخ ضوئية ولا تتعلق بأسرار عسكرية كما أن ما نسب إليه من مخالفة التعليمات العسكرية مخالف للواقع سيما أن إتلاف الوثائق كان بسبب الفيضانات التى إجتاحت مدينة متوبه وأضاف في نفس السياق، أن العقوبة المسقطة عليه بمحفنة في حقه خاصة وأن له أقدمية بالوظيف تقدر بتسعة عشرة سنة ومشهود له بالكفاءة وحسن السيرة والسلوك وسبق له المشاركة في القوات الأهلية برواندا سنة 1994.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من الإدارة بتاريخ 11 نوفمبر 2009 والذي تمسكت من خلاله بملحوظاتها المضمنة بتقريرها في الرد على عريضة الداعى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّحته وتمّتّسه وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرّخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لل العسكريين كما تمّ تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرّخ في 8 جويلية 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد باستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 ديسمبر 2009 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد ملخصاً من تقريره الكافي وحضر المدعى وتمسّك بعدم صحة الأفعال المنسوبة إليه، وحضر ممثل وزير الدفاع الوطني السيد .

وإثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصرّيف بالحكم بجلسة يوم 27 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الداعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لمقومات الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخذ من عدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث يعيّب المدعى على القرار المطعون فيه فقدانه لكل سند واقعي سليم باعتبار أنه مشهود له بالكفاءة وحسن السيرة والسلوك وسبق له المشاركة في القوات الأهلية برواندا سنة 1994.

وحيث يتضح من أوراق القضية أنّ المدّعى إستهدف إلى تتبّعات جزائية إنتهت بصدر حكم عن المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف بتاريخ 11 جويلية 2007 تحت عدد 49906 يقضي بسجنه مدة عام واحد من أجل إتلاف أوراق تابعة للسلطة العسكرية ومدة شهر واحد من أجل مخالفة التعليمات العسكرية وأنّ ذلك الحكم أصبح باتاً بوجب عدم الطعن فيه بالتعقيب مثلما يستفاد من الشهادة المؤرّخة في 22 ماي 2008 المدلّ بها من المدّعى.

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ ما يصرّح به القاضي الجزائي بخصوص الوجود المادي للأفعال يتحلّي بالحجّة المطلقة للشيء المضني به تجاه الإدارة وكذلك تجاه القاضي الإداري.

وحيث ترتيباً على ذلك، وطالما كان القرار المطعون فيه مؤسّساً حسراً على الأفعال التي انتهى القاضي الجزائي إلى ثبوتها في جانب العارض، فإنّ ما تمسّك به هذا الأخير بخصوص عدم صحة الواقع التي انبني عليها ذلك القرار يغدو في غير طرقه، مما يتّجهه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخذ من عدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة:

حيث يعيّب المدّعى على القرار المطعون فيه عدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب باعتبار أنه مشهود له بالكفاءة وحسن السيرة والسلوك وسبق له المشاركة في القوات الأممية برواندا سنة 1994.

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ مسألة اختيار العقوبة الواجب تسليطها على العون المدان تأدبياً تدخل في إطار السلطة التقديرية المخولة للإدارة التي لا تشملها إلا الرقابة الدنيا للقاضي الإداري متى ثبت مخالفة الإدارة للواقع أو القانون أو إنحرافها بالسلطة أو عند حصول خطأ ينبع في التقدير وإنّ العقوبة لا تكون غير شرعية إلا إذا كان عدم التلاؤم بينها والخطأ المنسوب للعون بديهيّاً وهو ما لا يتوفّر في قضية الحال.

وحيث وطالما تبيّن أنّ القرار الصادر ضد العارض يتعلّق بفقدان الرتبة وليس بتسليط عقوبة تأديبية، وأنّه صدر في إطار الإختصاص المقيد لوزير الدفاع الوطني على النحو المبيّن بالفصل 26 المذكور آنفا، فإنّ التمسّك بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة المسلّطة على المعنى بالأمر يغدو في غير محلّه، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن كسابقه ورفض الدّعوى برمتها على ذلك الأساس.

ولـ هذه الأسباب

قضّت المحكمة إبتدائياً:

أولاً : بقبول الدّعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.


ثالثاً : بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوّيّة المستشارين السيدتين م. الغوص وص. ر.

وتلي علينا بجلسة يوم 27 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

المستشار المقرر

الرئيس



مح. الف



محمد كريم الجموسي